33020 ـ أرضعت والدتهم ولداً فهل يرث من أبيهم؟

السؤال

وجد والدي طفلاً على رأس جبل فأنقذ حياته ، وقامت والدتي بتربيته ، وقد در صدرها لبناً دون طفل فقامت بإرضاعه عامين ، وكبر الولد وتربى معنا ، وقد أعطاه والدي اسمه ، وتوفي والدي ووالدتي وقد أوصى والدي بأن يرث هذا الغلام معنا ، فهل يجوز له أن يرث معنا وما حكم صلته بنساء عائلتنا ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يشكر والدك ووالدتك على ما قاما به من الإحسان إلى هذا اللقيط حتى كبر .

ثانياً :

الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين ، فإذا كان رضاع الطفل من أمك كذلك فهو ابن لها ولزوجها من الرضاع ، وأخ لجميع أولادهما من الرضاعة ، قال تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ... إلى قوله ... وأخواتكم من الرضاعة ...) النساء / 23 ، وقال تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حوالين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) البقرة / 233 ، وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) رواه مالك 2/601 ، وبلفظ قريب منه البخاري 3/149 ، ومسلم 2/1086 ، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك) رواه مالك 2/608 ، ومسلم 2/1075 .

علماً أن الرضعة هي : أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبناً ، فإن تركه وعاد ومص لبناً فرضعة ثانية وهكذا .

ثالثاً :

لا يجوز أن ينتسب المذكور إلى أبيكم على أنه ابن له .

رابعاً :

لا يرث المذكور من أبيكم ، لأنه ليس من ورثته .

خامساً :

إذا ثبت أن أباكم أوصى للمذكور بالثلث فما دون فلا بأس بذلك ، ولكم أن تصلوا المذكور وتحسنوا إليه فإن الله لا يضيع أجر المحسنين .

وبالله التوفيق